

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،

الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة

اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٨ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية

المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية

بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة

الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ،

المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩

من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٠١ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤١ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الفيوم ، المنيا ، قنا ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
الشرقية ، المنيا ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩
من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد